

آلية إنهاء العقد والتعاقد وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

١- ما الفرق بين العقد والتعاقد؟

- العقد: هو المكتوب
- التعاقد: هو الإيجاب والقبول بين الطرفين دون عقد مكتوب.

٢- ماهي حالات إنهاء العقد؟

يجب إنهاء العقد في الحالات التالية (٧٦ من النظام)	يجوز إنهاء العقد في الحالات التالية (٧٦ من النظام)	للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد في الحالات التالية (١٣٣ من اللائحة)
<p>أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع - بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد.</p> <p>ب- إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.</p> <p>ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.</p>	<p>أ- إذا تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصح أوضاعه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.</p> <p>ب- إذا توفي المتعاقد معه. وفي هذه الحالة ينهى العقد وتسوى المستحقات وتعاد الضمانات. وللجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن يتوافر لديهم المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.</p> <p>ج- ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.</p>	<p>١- إذا تأخرت الجهة الحكومية في تسليم موقع العمل للمقاول مدة تزيد على المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والخمسين) من النظام، وبعد إبلاغ المتعاقد للجهة الحكومية بذلك. ومضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتسليم الموقع أو اتخاذ أي إجراءات مقبولة في سبيل ذلك، ولا يعد عدم تمكن الجهة الحكومية من تسليم أجزاء من الموقع مما ينطبق عليه حكم هذه المادة ما دام بإمكان المقاول العمل في الأجزاء الأخرى.</p> <p>٢- إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال، وبعد إبلاغ المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتمكين المتعاقد من استئناف الأعمال أو اتخاذ أي إجراءات مقبولة في سبيل ذلك.</p> <p>٣- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لوجود قوة قاهرة، مع مراعاة متطلبات الإخطار والمهلة الزمنية اللازمة لجواز الإنهاء المنصوص عليها في العقد.</p>

محمد عون الثبيني

إدارة التعليم بمنطقة مكة المكرمة

تاريخ النشر : السبت ١٣/٠٧/١٤٤٤هـ

٣- ماذا يتوجب على الجهة الحكومية وعلى المتعاقد بعد القيام بإنهاء العقد؟

يتعين على المتعاقد عند إنهاء العقد القيام بما يلي (١٣٤ من اللائحة)	يتعين على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإشعار بإنهاء العقد نافذاً، أن تقوم بما يلي (١٣٥ من اللائحة)
<p>١- التوقف فوراً عن تنفيذ الأعمال، إلا إذا وجه الاستشاري بخلاف ذلك لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة.</p> <p>٢- تسليم كافة وثائق المشروع والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع للجهة الحكومية؛ والتي تعتبر ملكاً لها.</p> <p>٣- إزالة كافة اللوازم الأخرى من الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأموال السلامة.</p>	<p>أ- محاسبة المتعاقد عن الأعمال التي تم تنفيذها في الموقع، وأن يسترد منه الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.</p> <p>ب- أن تدفع للمتعاقد قيمة اللوازم والمواد الموجودة في الموقع، التي اعتمدت قبل تاريخ الإشعار بإنهاء الأعمال. كما تدفع له قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد ولم يتم إحضارها إلى الموقع؛ شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شرائها لغرض تنفيذ أعمال العقد وأن يقوم بتسليمها للجهة الحكومية. وتعد كافة اللوازم والمواد التي تم توريدها ودفعت الجهة الحكومية قيمتها ملكاً لها.</p> <p>ج- عند إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (السابعة والسبعين) من النظام، يتعين على الجهة الحكومية أن تفرج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، وذلك بعد إجراء التسويات اللازمة.</p>

٤- كيف تعد الجهة الحكومية قرار إنهاء العقد؟

- تعد محضراً من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بتوقيع صاحب الصلاحية ويشعر المتعاقد بذلك.

١- مع مراعاة ما ورد في المادتين (السادسة والسبعين) و(السابعة والسبعين) من النظام، يتم إنهاء العقد بقرار من صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال، ويتم إشعار المتعاقد بذلك وفقاً للمادة (التسعين) من هذه اللائحة.

٢- عند إنهاء العقد، تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد لتغطية كافة حقوقها تجاه المتعاقد، وذلك إلى حين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع.

٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والسبعين) من النظام، إذا رأت الجهة الحكومية أن من مصلحة المشروع استمرار تنفيذ الأعمال دون انقطاع، جاز لها تعليق قرار الإنهاء وإدارة المشروع بنفسها أو عن طريق استشاري على حساب المتعاقد.

٥- ماذا بعد إنهاء العقد وكيف تستكمل بقية الأعمال؟


- يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه بالأسلوب الذي طرحت به الأعمال والمشتريات، وللجهة الحكومية توجيه دعوة لإجراء منافسة محدودة لأصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب، بحيث يُطلب منهم تقديم عروض جديدة ويجرى تقييمها وفقاً لأحكام النظام.
- في حال إجراء منافسة محدودة بين أصحاب العروض التي تلي العرض الفائز وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام، يجب أن توجه الدعوة لجميع أصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب، وعلى ألا يقل عدد من توجه لهم الدعوة بأي حال عن (ثلاثة).

مخرجات إنهاء العقد:-



قرار إنهاء العقد

محضر لجنة فحص العروض لإنهاء العقد



خطاب لرفع قرار إنهاء العقد للجنة المذكورة في المادة ٨٨ من النظام

تعرفنا على حالات إنهاء العقد، ولكم متى ينهى التعاقد؟

-تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، **ينهى التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية** ويصدر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

كيف ينهى التعاقد؟

- يتم إعداد قرار بأسباب إنهاء التعاقد ويوقع من صاحب الصلاحية ويشعر المتعاقد بذلك.
- مخرجات إنهاء التعاقد:-**

قرار إنهاء تعاقد

خطاب لرفع قرار إنهاء العقد للجنة المذكورة في المادة ٨٨ من النظام
